AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

اختصاصات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

م.م مصطفى علي حسن
كلية الحقوق _جامعة النهرين
Mustafa.ali@nahrainuniv.edu.iq
م.د. جعفر احمد نعمه
jafaarahmedneama@uoalfarahidi.edu.iq
جامعة الفراهيدي كلية القانون

Jurisdiction of the International Court of Justice and the International Criminal Court

"Mustafa Ali Hassan"
College of Law - University of Nahrain
Jafar Ahmed Ni'mah
Farahidi University, College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

ملخص البحث :

ان اختصاصات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في ظل منظمة الامم المتحدة حيث تكون هي الجهاز القضائي الرئيسي لها وتعمل على حل الخلافات التي تنشا بين الدول سعيا منها لتحقيق العدالة الدولية و وضع الحد للنزاع الدولي بموجب حكم قضائي ينهي الخصومة بين اطراف النزاع وهنا يكن دور اختصاصاتها واهميتها التي تبت من خلاله بفض النزاع وتحقيق مبدأ العدالة و هنا يكمن السؤال هل تجسد محكمة العدل الدولي سلطة قضائية دولية فعلية ؟ و الاجابة على هذا السؤال سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق الى نصوص النظام الاساسي للمحكمة ومحاولة تحليل هذه النصوص و تتجلى الاهمية العلمية في دراسة محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الدولية ، التي تعد احد اهم اهتمامات المجتمع الدولي تسعى الى حفظ السلم والامن الدوليين ، و تظهر هذه الاهمية من خلال معرفة مدى فاعليتها على تجسيد جهاز قضائي دولي فعلي ، اما الاهمية العملية فتتمثل في محاولات ربط الجوانب النظرية بهذه المحكمة مع الممارسات التي يعرفها الواقع

الـدولي ، و تبـرز الاهميـة كـذلك فـي مسـاهمة محكمـة العـدل الدوليـة فـي حـل المنازعـات الدوليـة و تحقيـق العدالـة الدوليـة كمـا حاولـت جاهـدة تجنيـب العـالم كـابوس الحـروب و النزاعـات العسـكرية متجهـة فـي ذلـك الـى رسـم معـالم جديـدة للقضـاء الـدولي ، لمـا ذكـر مـن اهميـة راينـا ان نختـار عمـوان لبحثنا (اختصاصات محكمة العدل الدولي والمحكمة الجنائية الدولية)

الكلمـات المفتاحيـة (اختصاصـات . محكمـة العـدل الدوليـة . المحكمـة الجنائيـة الدوليـة. الاختصـاص التفسيري)

Research Summary:
The jurisdiction of the International Court of Justice and the International Criminal Court under the United Nations, where it is the main judicial body, works to resolve disputes that arise between countries in an effort to achieve international justice and put an end to international conflict by virtue of a judicial ruling that ends the dispute between the parties to the conflict. Here lies the role of its jurisdiction and importance through which it decides to resolve the dispute and achieve the principle of justice. Here lies the question: Does the International Court of Justice embody an actual international judicial authority? In answering this question, we will rely in this study on the descriptive analytical approach by addressing the texts of the Statute of the Court and attempting to analyze these texts. The scientific importance of studying the International Court of Justice as a legal judicial means that guarantees states the resolution of international disputes, which is one of the most important concerns of the international community seeking to maintain international peace and security. This importance is evident through knowing the extent of its effectiveness in embodying an actual international judicial body. As for the practical importance, it is represented in attempts to link the theoretical aspects of this court with the practices known to international reality. The importance also appears in the contribution of the International Court of Justice to resolving international disputes and achieving international justice, as it has tried hard to spare the world the nightmare of wars and military conflicts, aiming to draw new features for international justice. Due to the aforementioned importance, we decided to choose two pillars for our research: the jurisdiction of the International Court of Justice and the International Criminal Court.
Keywords (jurisdiction, International Court of Justice, International Criminal Court, interpretive jurisdiction)

المقدمة

ساد العصور القديمة منطق القوة في العلاقات الدولية ، فكان الحل الاول لتسوية النزاعات المترتبة على هذه العلاقات هو الحروب التي اسفرت عنها الكثير من الخسائر المادية والبشرية ، نظرا لفظاعة ما خلفته الحروب من الويلات وصل المجتمع الدولي الى قناعة مفادها انه لا بد من التصدي لهذه الظاهرة وتفادي ما ترتبه من الخسائر و الدمار. فلجا الى البحث عن وسائل تمكنه من تسوية النزاعات قبل ان تتفاقم و تصل الى النزاع الدولي المسلح ، و اعتبروا ان الحل الامثل هو انشاء جهاز قضائي دولي دائم تعهد له مهمة الفصل في المنازعات الدولية مقتدين في ذلك بالقضاء الداخلي حيث سعى المجتمع الدولي الى اقامة جهاز قضائي يعمل على الفصل في النزاعات بناء على قواعد القانون الدولي العام فظهرت محكمة التحكيم الدائمة كخطوة اولى للاتجاه نحو الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الا ان فاعليتها من الناحية العملية كانت محدودة خاصة ان احكامها لا تعد نافذة الا بموافقة الدول اطراف القضية التي صدر فيها الحكم، كما انها لم تأخذ من الصفة الديمومة سوى الاسم لذا سعى المجتمع الدولي الى انشاء جهاز قضائي دولي تكون أكثر فعالية من سابقتها فكان انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي الخطوة الثانية لمحاولة تجسيد هيئة قضائية دولية و تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصورة الاولى للقضاء الدولي التي حاولت ان تجسد على الصعيد الدولي سلطة قضائية دولية دائمة الا ان هذه الاخيرة لم تصمد كثيرا و باءت بالفشل اثر اندلاع الحرب العالمية الثانية. و لكن المجتمع الدولي كان متيقنا الى مدى حاجته الى هيئة بديلة تسعى لحل هذه النزاعات و تكون أكثر فعالية فبذل من اجل ذلك جهود كبيرة وتوجت هذه الجهود بإنشاء هذه المحكمة.

اولاً : إشكالية البحث : ان مدى إدراك المجتمع الدولي حاجته إلى تنظيم دولي جديد ، حيث توجت هذه الجهود بإنشاء محكمتي العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وبيان اختصاصاتها التي تنظر بها من خلال منظمة الأمم المتحدة ، لتكون الجهاز القضائي الرئيسي لها ، تعمل على توزيع اختصاصاتها من اجل حل الخلافات التي تنشأ بين الدول سعيا منها لتحقيق العدالة الدولية ، و وضع حد لنزاع الدولي ، وهو ما يطرح في أذهاننا الإشكالية التالية :

هل تجسد اختصاصات محكمتي العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كسلطاتٍ قضائية دولية فعلية تمارس اختصاصاتها بحرية وعدالة تامة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سأعتمد من خلال البحث على بيان جواب الاشكالية .

ثانيـاً :مـنهج البحـث : هـذه علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي ، الـذي يقـوم علـى تحليـل المحتـوى ونمـاذج مـن الواقـع العملـي ، فحاولـت التطـرق إلـى تشـكيل المحـاكم وبيـان اختصاصـاتهما وبيـان النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية بشيء من التحليل .

ثانيـاً : أهميـة البحـث : الأهميـة تتمثـل فـي محـولات ربـط الجوانـب النظريـة بهـذه المحـاكم مـع الاختصاصـات التـي يعرفهـا الواقـع الـدولي ، وتبـرز الأهميـة فـي مسـاهمة محكمـة العـدل الدوليـة فـي حـل النزاعـات الدوليـة وتحقيـق العدالـة الدوليـة مـن خـلال اختصاصـاتها ومـا تنظـر بـه مـن المنازعـات الدوليـة، كمـا حاولـت جاهـدة تجنيـب العـالم كـابوس الحـروب والنزاعـات العسـكرية متجهـة فـي ذلـك الـى رسم معالم جديدة للقضاء الدولي وتطور مبادئ القانون الدولي الإنساني

رابعـا هيكليـة البحـث : لقـد تناولنـا فـي بحثنـا الـذي بعنـوان (اختصاصـت محكمـة العـدل الدوليـة والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة) لمـا لـه مـن أهميـة كبيـرة تـم تقسـيم البحـث الـى مبحثـين رئيسـيين حيـث تناولنـا فـي المبحـث الأول: نشـأة محكمـة العـدل الدوليـة والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وتشـكيلاتها حيـث تـم تقسـيم هـذا المبحـث الـى مطلبـين مهمـين المطلـب الأول : نشـأة محكمـة العـدل الدوليـة تشـكيل امـا فـي المطلـب االثـاني تناولنـا : اختصاصـات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وفـي المبحـث الثاني تناولنا : اختصاصات محكمة العدل الدولية حيث قسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين

المطلب الأول : الاختصاص القضائي الشخصي والاختصاص النوعي

اما في المطلب الثاني تناولنا : الاختصاص الافتائي الاستشاري

المبحث الأول : نشأة محكمة العدل الدولية و تشكيلها

مـع تطـور فكـرة تعزيـز السـلام و اسـتقرار الـدوليين بـرزت الحاجـة لوجـود جهـاز يفصـل فـي المنازعـات القائمـة بـين الـدول بوسـائل سـلمية تكريسـا لمبـدا سـيادة القـانون فـي العلاقـات الدوليـة و قـد تبلـورت هـذه الفكـرة تـدريجيا الـى ان اسـتقرت بظهـور محكمـة العـدل الدوليـة الدائمـة و مـن بعـدها محكمـة العـدل الدوليـة ، عليـه نـدرس فـي هـذا المبحـث نشـأة محكمـة العـدل الدوليـة و ذلـك فـي المطلـب الاول ثم نبحث في المطلب الثاني كيفية تشكيل المحكمة.

المطلب الأول : نشأة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

القضـاء الـدولي الحـالي هـو قضـاء محكمـة العـدل الدوليـة (٣). بعـد ان شـهد خريـف عـام ١٩٣٩ انهيـار النظـام العـالمي الـدولي فـي ذلـك عصـبة الامـم و انـدلاع الحـرب العالميـة الثانيـة و الغـاء محكمـة العـدل الدوليـة الدائمـة (كمـا مـذكور اعـلاه) وتـم انشـاء منظمـة الامـم المتحـدة لتحـل محـل

العصبة (٤) و حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد حلت هذه الاخيرة قانونا في قرار الجمعية العامة لعصبة الامم الصادرة في ١٨/٤/١٩٤٦ وكان يوم ١٩ / ٤ / ١٩٤٦ هو اخر يوم في حياتها[١] و قد اراد مؤسسو الامم المتحدة ان يطوروا من دور الهيئة القضائية عبر دمجها بشكل اكثر وثقا بالمنظمة العالمية تلك حال محكمة العدل الدولية التي ورثت نظام المحكمة العدل الدولية الدائمة مع تعديلات طفيفة و هي بالفعل احدى الهيئات الرئيسية للمنظمة الامم المتحدة وفقا لأحكام نص المادة ٧ من الميثاق الأمم المتحدة اذا كانت لجنة من الخبراء التابعين للأمم المتحدة في واشنطن اقرت قبيل انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو انشاء محكمة بالرغم من الدور الناجح الذي قامت به المحكمة الدائمة السابقة اذ انتهت ولاية قضاة المحكمة الدائمة سنة ١٩٣٩ و كان من المتعذر انتخاب قضاة جدد و كان تجديد ولاية المحكمة تقضي بان تصبح الدول السابقة الاعضاء في النظام الاساسي اعضاء في المحكمة الجديدة ، وكانت الدول الظافرة (المنتصرة في الحرب) لا ترغب في ذلك وعليه عمدت اللجنة الى انشاء محكمة جديدة تتلاءم مع ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية فاعلن حل المحكمة الدائمة بقرار اتخذته الجمعية العالمية للعصبة عام ١٩٤٦ و اصبحت محكمة العدل الدولية الاداة القضائية و احد فروع هيئة الامم المتحدة الستة (عليه فان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ونظامها الاساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق المنظمة، انشات في ٢٦ / يونيو / ١٩٤٥ و عقدت المحكمة اول اجتماع لها في لاهاي في ٣ /ابريل/ ١٩٤٦ و مقرها قصر السلام بمدينة لاهاي بهولندا و هو نفس مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي (و يجوز للمحكمة ان تعقد جلساتها في اي مكان اخر اذا رات ضرورة ذلك) وفي ختام هذا الفرع نرى ان نقارن بشكل مختصر بين المحكمتين محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية ليتضح لنا الدور الذي كانت تمارسه كلا منهما فقد يقول راي انه لا فرق بين المحكمتين سوا في التسمية و لكن هذا القول يعيبه انه اغفل عدة اعتبارات ان النظام الاساسي المحكمة العدل الدولية يعتبر جزء لا يتجزأ عن ميثاق منظمة الامم المتحدة كما ان محكمة العدل الدولية هي احد اجهزتها المنظمة الرئيسية الستة (مجلس الوصاية ، مجلس الأمن ، الامانة العامة ، مجلس اقتصادي و اجتماعي ، محكمة العدل الدولية ، الجمعية العامة) [٢]و جميع اعضاء المنظمة يعتبرون بصفتهم

[١] د. محمد خليل موسى – الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – ٢٠٠٣ – ص ١٤.

[٢] د. محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة القاهرة ٢٠٠٦ ط١.

هذه اعضاء في النظام الاساسي للمحكمة على عكس الحال في عصبة الامم ، وتختلف بذلك محكمة العدل الدولية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي لم تكن فرعا من فروع العصبة كما ان نظامها الاساسي لم تكن جزءا من عهد العصبة ايضا ، اذ ان محكمة العدل الدولية عليها التزام بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الاهداف المشار اليها في الميثاق و هو الذي يفسر لنا اختلاف و خروج المحكمة عن مبادئ و سوابق المحكمة الدائمة بل اننا لا نتجاوز الحقيقة اذا قلنا ان المحكمة تعتبر بمثابة اداة للقانون الدولي تلعب دورا في الكشف عن قواعده و احكامه وتساهم في تطويره بالإضافة للمساهمة في التقنين التدريجي للقانون الدولي مما يكون له ابلغ الأثر في تنظيم الجماعة الدولية [١] خلاصة القول هي ان محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة و هي فرع من فروعها وتعتبر الوارث للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و يكون عملها وفق النظام الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة و هو مبني على النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يعد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني ، من حيث الزمان والمكان و الموضوع يشكل حجر الزاوية الدى تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية و قد استولى موضوع اختصاص على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين و لا تزال المادة ١٢ من نظام روما الاساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردت فعل مختلفة من الدول تنقسم بين مجموعة الدول المتنورة التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي و دول منها الهند و اليابان التي ترى في الاختصاص الذى يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها.

أولا: الاختصاص الموضوعي (النوعي للمحكمة)

في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الاساسي شددت عدة و فود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على اخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل ، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة و التي تعد موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية

[١] د. محمد احمد صفوت – النظام التاديبي للموظفين الدوليين– الطبعة الأولى – ٢٠٠٩– ص. ٣٨٧و ٣٨٨ .

-الجرائم ضد الإنسانية

-جرائم الحرب

-جريمة العدوان

حيث سنتناول هذه الجرائم على النحو الآتي:

أ - جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشرى)

تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشرى و تكمن خطورة هده الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات و وطنية معينة سواء كانت هذه الجماعات عرقية او دينية وفي هذا التعدد يكمن فاعلها او فاعليها فجرائم الإبادة الجماعية [1]قديمة قدم البشرية و قد حمل لنا التاريخ الكثير من الماسي التي تضمنت حروبا قامت و استهدفت جماعات بشرية بأكملها و لعل أهمها الجرائم التي قادها المغول في العالم الاسلامى وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها ، دون إن ننسى الحملات المسعورة تحت غطاء ما يسمى بالحملات الصليبية ، وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للعرب والمسلمين وأخر حرب ما تكبدته أوروبا من ويلات الحرب العالمية الأولى و الثانية. و استقر الراى أخيرا في الخلاصة ، على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية عام ١٩٤٨ حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية على أنها : اى فعل من الأفعال التالية

يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، هذه الانفعال هي:

١-قتل أفراد جماعة

٢-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة

٣-إخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها بالفعل كليا أو جزئيا

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

٥-نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى

ب - الجرائم ضد الإنسانية

[1] تسببت جريمة الإبادة الجماعية منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩/١٢/١٩٤٨ بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (انظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٤

عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة اذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، أو أدا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها)[١]

وعرف مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم و امن البشرية الدى وضعته لجنة القانون الدولي عامي ١٩٥١,١٩٥٤ الجرائم ضد الإنسانية بأنها : قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد منها القضاء الكلى أو الجزئى على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر إلى للجنس كالأعمال الآتية:

-قتل أعضاء هذه الجماعة.

- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا.

-اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة نقل الصغار قصرا من الجماعة إلى جماعة أخرى.

- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و الإهلاك و الاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس اذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تفنيدا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو اتصالها بها)

وقد نصت المادة السابعة من الفقرة الأولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يشكل اى فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد اى مجموعة من السكان المدنيين عن العلم بالهجوم

-القتل العمدى

- الإبادة

-الاسترقاق

-إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان

-السجن او الحرمان الشديد على اى نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

[١] انظر نص المادة (٧) ، الجرائم ضد الإنسانية، نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٢.

–التعذيب والاغتصاب أو الاستبعاد أو الإكراه على البغاء او الحمل القسري، أو التعتيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

–اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو الاختفاء القسري للأشخاص أو جريمة الفصل العنصري ومن ذلك [١] الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة ا وفي أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ج– جرائم الحرب :

حيث اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، و البر وتوكلين الإضافيين ، فجاءت المادة ٢١٨ لتعرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لأربع و المادة ٨/٢ لتضيف لهذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المستمدة من قانون لاهاي العام ١٩٠٧ و اتفاقيات جنيف الأربع و البر وتوكلين الإضافيين ، و السوابق المماثلة مع تطويرا حكام القانون العرفي و لاسيما في ما يتعلق بالجرائم الجنسية، و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية

د – جريمة العدوان :

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان الذى أعدته اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٧ في القرار ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ بعد جهود بدات اكثر من اربعين عام لكن الأمم المتحدة بحيث يرتكز بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد بالتالي فان العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقها المعنوي و المادي و بما إن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد ، كان لابد من تعريف الجريمة العدوان يؤكد النظام الأساسي على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة ، اد أناط هذا الأخير بمجلس الأمن مسالة تقرير حدوث العدوان كشرط أساسي لممارسة صلاحيته و فقا للفصل السابع من الميثاق ، و الجدير بالذكر ان مجلس الأمن لم يقر بحصول

[١] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة السادسة؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة ٢٨، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٧؛ الاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية، المادة ٧ (١)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة ١٤؛ اتفاقية أوتاوا، المادة ٩؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المواد ١٥–١٧.

العدوان إلا مرة واحدة و دالك في القرار ٣٨٦(١٩٧٦) الدى أدان فيه عدوان جنوب افرقيا على انغولا،[١]

وفي نهاية المطاف لم يتم تبنى جريمة العدوان إلا أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة و قد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول ٢٠٠٢ تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة.

ثانيا : الاختصاص الشخصي للمحكمة

فقد جأت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على ان الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الدين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكون عرضة للعقاب و بالتالي استبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وللمنظمة الدولية و بقيت هذه المسؤولية مدنية ١٢ فقد نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي مجموعة المبادئ التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول و الهيئات الاعتبارية أن الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية و عرضة للعقاب حيث

– يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفة الفردية أو بالاشتراك مع غيره وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يقتصر الاختصاص الشخصي مبدئيا على رعيا الدول الأطراف البالغين البالغين ١٨ سنة عند ارتكاب الجريمة.[٢]

وكما أشارت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن صفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية و لا حني عذرا مخففا للعقوبة ، ونظرا لكون الجرائم النصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي غالبا ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة ، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة ٢٨ الى مسؤولية القائد العسكري

ثالثا : الاختصاص الزماني :

[١] صبرينة خلف الله، جرائم العدوان أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري " قسنطينة، السنة ٢٠٠٦–٢٠٠٧ ص.١٢١

[٢] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة (ترد في المجلد الثاني، الفصل ٤٤، ص١٤٣).**

أخذالنظام الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الانظمة القانونية الجنائية في العالم ، الذى يقضى بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي و هو ما أثرته المادة ٢٤ من النظام الأساسي و التي أكدت على ان الشخص لا يسأل جنائيا عن السلوك سابق فاختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي و بالتالي فانه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص[١] إلا على الجرائم الواردة في المادة ٥ من النظام الأساسي الذى بدأ العمل في أول يوليو ٢٠٠٢ و بالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاد هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام الدول إلى النظام الاساسي للمحكمة حيث إن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف عن مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها .

المبحث الثاني : اختصاصات محكمة العدل الدولية

المحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان ، اولهما القضاء و هو اصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول، وثانيهما الافتاء و هو ابداء الراي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة ، عليه نتناول في هذا المبحث هذان الاختصاصان وذلك في مطلبين تخصص المطلب الاول لاختصاص القضائي و ندرس في المطلب الثاني الاختصاص الافتائي.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي الشخصي والاختصاص النوعي

تتمثل الوظيفة الاساسية لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي ترفع امامها لذا تحاول من خلال هذا المطلب معرفة الاشخاص الذين يحق لهم التقاضي اما محكمة العدل الدولية ، والذي يتفرع منه كلٌ من الاختصاص الشخصي يقصد بالاختصاص الشخصي الاطراف التي يخول لها حق التقاضي امام محكمة العدل الدولية و يعتبر الشخصية القانونية من اهم المقومات التي تكسب اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امام الجهات القضائية اذا تنص المادة (٣٤/١) من النظام الاساسي المحكمة العدل الدولية (للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة و امام صراحة نص المادة سالفة الذكر فلا يحق للمنظمات الدولية و الافراد التقاضي امام المحكمة و يلاحظ ان هناك ثلاث طوائف من الدول لها حق التقاضي امام المحكمة و هي الطائفة الأولى – الدول اعضاء الامم المتحدة بوصفهم اطرافا في النظام الاساسي

[١] دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، رسالة ماجستير في القانون العام قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ١٦.

المحكمة العدل الدولية (٩٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة) و ينتمي الى تلك الطائفة ايضا الدول التي تنضم في المستقبل الى عضوية الامم المتحدة. الطائفة الثانية – الدول

التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ، وتلك الدول يمكنها ان تنظم الى النظام الاساسي المحكمة العدل الدولية[١] ، و ذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن (المادة ٩٣/٢) من ميثاق الامم المتحدة و قد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة الى النظام الاساسي لمحكمة

التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ، و تلك الدول يمكنها ان تنظم الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، و ذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن (المادة ٩٣/٢) من ميثاق الامم المتحدة و قد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة[٢] الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية – بمناسبة انضمام سويسرا في عام ١٩٧٤ و ليشتنشتاين في عام ١٩٥٠ و هذه الشروط هي :

١_ قبول احكام النظام الاساسي للمحكمة.

٢_قبول الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة.

٣_التعهد بدفع نصيب عادل في نفقات المحكمة (٢) .

الطائفة الثالثة – الدول التي ترغب في التقاضي امام محكمة العدل الدولية دون ان تكون عضوا في الامم المتحدة او عضوا في النظام الاساسي للمحكمة و يكون ذلك بشروط التي يحددها مجلس الامن و قد حدد مجلس الامن هذه الشروط في قراره الذي اصدره في ١٣ اكتوبر ١٩٤٦ و هي :

ايداع قلم كتاب المحكمة تصريحا بقبول اختصاص المحكمة وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة و

١_النظام الاساسي للمحكمة ولائحتها.

٢_تعهد بتنفيذ احكام المحكمة بحسن النية.

٣_قبول الالتزامات التي فرضتها المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة

هذا بالنسبة للدول اما فيما يخص المنظمات الدولية و الافراد والشركات من الواضح ان المادة (٣٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اجازت للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا

[١] بارعة القدسي المحكمة الجنائية الدولية – طبيعتها واختصاصاتها – موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠ ، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص ١٣٦.

[٢] بلخير الدراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ٢٠١٠

في الدعاوي التي ترفع للمحكمة) كما ذكرنا سابقا) فالمنظمات الدولية لا يحق لها رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية للحصول على حكم قضائي سواء كانت الدعوى ضد دولة او منظمة دولية اخرى و ذلك على الرغم من ان المنظمة الدولية تعد شخصا من اشخاص القانون الدولي و[١]كذا الحال بالنسبة للأفراد العاديين اذ لا يحق لهم رفع دعاوي امام المحكمة فبالرغم من تحسن الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي الا انه ما زال لا يحق له اللجوء الى محكمة العدل الدولية مباشرة الا ان حماية مصالحه تتم وفقا لقواعد القانون الدولي العام حيث تتبنى الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها دعواه امام المحكمة

و عدم الاعتراف للأفراد بحق التقاضي امام محكمة العدل الدولية يعود لعدة اسباب منها :

١_ان الفرد يستطيع المطالبة بحقوقه مثل دولة اخرى عن طريق دولته.

٢_ الغرض من انشاء المحكمة هو لحل المنازعات التي تؤدي الى قيام حالة الحرب بين الدول، و ان النزاع بين الفرد و الدولة لا يؤدي الى ذلك .

٣_ ان الفرد يستطيع مراجعة المحاكم الوطنية لمقاضاة الدولة، خاصة و ان غالبية المحاكم الوطنية للدول تنظر الدعاوي المقامة ضد الدولة [٢]

اما بالنسبة للشركات فقد عرفت الشركات في وثائق الامم المتحدة بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية معينة كالتصدير وتقديم براءة اختراع و لكن لا يزال المركز القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي محل جدل بين مؤيد ومعارض الا ان غالبية الفقه يعترف لها بالشخصية القانونية ما دام هناك امكانية لمسائلتها خاصة في مجال حقوق الانسان و لكن هذه الشخصية محدودة و لا يمكن ان تتساوى مع الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول وعليه فالسؤال الذي يمكن ان نطرحه حول امكانية تقاضي هذه الشركات امام محكمة العدل الدولية بخصوص هذا الشأن تجد ان محكمة العدل الدولية قد اقرت في قضية شركة برشلونة للجر و الاشارة و الطاقة، ان الشخصية القانونية للشركات مماثلة لشخصية الافراد معنى ذلك انه لا يجوز لها التقاضي امام محكمة العدل الدولية و انما أجازوا لها فقط حق التقاضي امام القضاء الوطني واللجوء الى التحكم الدولي او غيرها من المحاكم التي تفتح المجال لكيانات من غير الدول كالمحكمة الدولية لقانون البحار اما الاختصاص النوعي عادة لا يميز الاتجاه الغالب في الفقه

[١] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ط١.

[٢] د. علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام القانون الدولي الانساني – الطبعة الأولى – دار العاتك – ٢٠٠٩ – ص ٢٠١.

والقضاء الدوليين بين الاختصاص النوعي و الولاية حيث استخدمه المصطلحين بالمعنى نفسه بمعنى ان الولاية هي (سلطة المحكمة في فصل في منازعات معينة كالمنازعات القانونية اي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق المعاهدات او التحقيقات في الوقائع معينة) [١] اذ ان من مهمات محكمة العدل الدولية اصدارها احكاما ملزمة و ان تفصل استنادا الى القانون الدولي في جميع المنازعات المرفوعة اليها من الدول ، و اما كون المحكمة مفتوحة للدول فهذا لا يعني ان الدول المعنية مضطرة الحل نزاعاتها مع دول اخرى عن طريق المحكمة ذلك ان ولاية المحكمة للفصل في النزاعات القضائية متعلقة بموافقة الدول لان العدل الدولي ما زال بعكس العدل الوطني امرا اختياريا [٢] .

فقد نصت المادة (٣٦/١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما انها تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها)هذا يعني ان للمحكمة صلاحية النظر في جميع المنازعات التي يعرضها عليها الاطراف مهما كانت طبيعتها قانونية او سياسية، فقد نظرت محكمة العدل الدولية في قضايا عديدة عرضت عليها من قبل الدول المتنازعة و كانت ذات طبيعة سياسية و مع ذلك عدتها المحكمة ضمن اختصاصها و من هذه القضايا مثلا – الشكوى التي تقدمت بها فرنسا ضد مصر لحماية مواطنين فرنسيين و اشخاص تحت الحماية الفرنسية في مصر و ذلك بسبب الغاء مصر الامتيازات الممنوحة للرعايا الاجانب فيها، لذلك يقول الدكتور فنر زين حسن الناصري لا اتفق مع الرأي القائل – ان المحكمة تختص في فض المنازعات القانونية فقط و ان المنازعات السياسية لا يمكن عرضها على القضاء الدولي و اصدار قرار بشأنها على اساس القانون الا اذا عرضت على القضاء او التحكيم فان يبتعد عن المهمة الاساسية التي وكلت اليه في هذه الحالة لذلك نرى ان هذا التصور يتعارض قبل كل شيء مع نص الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة و مع تطبيقاتها وذلك منذ نشأتها ، اما بخصوص الفقرة

(٢) من المادة (٣٦) من نظام المحكمة يقول الدكتور فنر زين اننا لا نعتقد بانها تحدد صلاحية المحكمة من حيث الموضوع بالمنازعات القانونية ذلك لأنها تعالج موضوع اقرار الدول الاطراف

[١] د. مرشد احمد السيد – د. خالد سلمان جود – المصدر السابق – ص ١١١.

[٢] د. فنر زين حسن الناصري – دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية – الطبعة الأولى – دار الشؤون الثقافة العامة – بغداد – لسنة ١٩٨٩ – ص ٦٩.

في النظام الاساسي بولاية المحكمة الجبرية في فض المنازعات القانونية التي تنشب بين هذه الدول وكذلك بين احداها و دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه اضافة الى ذلك فان ما اوردته هذه الفقرة يشمل ايضا جميع مواضيع القانون الدولي التي يمكن ان ينشا حولها نزاع بين الدول في مجال علاقاتها المتبادلة (٢) من المادة (٣٦) من نظام المحكمة يقول الدكتور فنر زين اننا لا نعتقد بانها تحدد صلاحية المحكمة من حيث الموضوع بالمنازعات القانونية ذلك لأنها تعالج موضوع اقرار الدول الاطراف في النظام الاساسي بولاية المحكمة الجبرية في فض المنازعات القانونية التي تنشب بين هذه الدول[١] و كذلك بين احداها و دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه اضافة الى ذلك فان ما اوردته هذه الفقرة يشمل ايضا جميع مواضيع القانون الدولي التي يمكن ان ينشا حولها نزاع بين الدول في مجال علاقاتها المتبادلة

الفرع الأول : الولاية الاختيارية

ولاية محكمة العدل الدولية في الاصل ولاية اختيارية اي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض الأمر عليها للنظر والفصل فيه، فاذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة و ذلك وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من نظام الاساسي للمحكمة [٢]

كانت لجنة الفقهاء التي تألفت في العام ١٩٢٠ قد اقترحت في هذا الشأن طريقة اخرى توكل إلى المحكمة اختصاصا الزاميا للنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني، فقد وجدت هذه اللجنة بحق انه يترتب على القضاء الدولي لكي يتمكن من القيام بمهامه بصورة صحيحة و بشكل مرضي الا يكون اختياريا فحسب بل يجب ان يكون الزاميا اسوة بالقضاء الداخلي غير ان مجلس العصبة و من بعده الجمعية العامة قد تخليا عن فكرة الولاية الالزامية للمحكمة امام معارضة الدول الكبرى وخاصة من قبل حكومتي فرنسا وبريطانيا ، هذا و لم يستبدل مبدا الولاية الاختيارية في نظام محكمة العدل الدولية و بقية هذه الولاية في نظامها اساسا لتقاضي امامها وباتت المحكمة تعتمد على ارادة الاطراف المعنية اذا ترك حرية الاختيار للدول في اللجوء الى المحكمة من عدمه و يعزز هذا الراي ايضا ما جاء في المادة (٩٥) من ميثاق الامم المتحدة و قد جاء فيها انه (ليس في هذا الميثاق ما يمنع اعضاء الامم المتحدة من ان يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف الى المحاكم اخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل او يمكن ان تعقد بينهم في المستقبل) (١) .

[١] بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة: ص ١٤٩

[٢] د. عصام العطية – القانون الدولي العام – طبعة أولى – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥ – ص ٣٤٩ .

الفرع الثاني: الولاية الاجبارية (الالزامية)

اذا كان الاصل ان لمحكمة العدل الدولية ولاية اختيارية فان هذا الاصل و ردت عليه استثناء و بموجب هذا الاستثناء اصبح المحكمة ولاية اجبارية في حالات معينة اذا كان الاختصاص الاجباري لمحكمة مطلبا نادى به رواد المجتمع الدولي منذ القدم حيث كان المبادرة الاولى لتحقيق هذه الغاية في مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ و التي تم بموجبها انشاء محكمة التحكيم الدائمة حيث كانت الغاية التي سعت اليها الدول من خلال هذا المؤتمر هي خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة و ذات اختصاص الزامي و لكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب اعتراض بعض الدول و تم احياء هذه الفكرة مرة اخرى بصورة اكثر جدية في عهد عصبة الامم حيث سعت كثير من الدول و خاصة اللاتينية الى خلق جهاز قضائي دولي دائم ذات طابع الزامي في المشروع الاصلي لميثاق عصبة الامم التي ورد فيها نص يخول المحكمة الدائمة للعدل الدولي حق النظر بصورة الزامية في جميع الدعاوي القانونية التي ترفع امامها لكن هذه المحاولات اصطدمت هي الاخرى بمعارضة الدول الكبرى و كانت النتيجة هي اقتصار الاختصاص الالزامي على بعض المنازعات القانونية و بشرط قبول الدول اطراف النزاع الاختصاص الالزامي على بعض المنازعات القانونية و بشرط قبول الدول اطراف النزاع الاختصاص الاجباري و بهذا تكون الدول قد اخفقت مرة اخرى في خلق جهاز قضائي دولي الزامي لكن هذا الفشل لم يقضي على عزيمة الدول في تحقيق هدفها و طرحت فكرة مرة اخرى في مؤتمر دوم بارتن اوكس يجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة اجبارية مع امكانية التحفظ و لم يكتب لهذه المحاولة النجاح ايضا[١] هذا وقد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الامم المتحدة على ان يكون اختصاصها اجبارية في الحالات التالية :

اذا تضمنت معاهدة او اتفاقية نص يقر الاختصاص الاجباري للمحكمة .

كما ان للدول التي هي اطراف في النظام الاساسي للمحكمة ان تصرح في اي وقت بانها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة الى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية

١_ تفسير معاهدة من المعاهدات.

[١] د. وليد بيطار – القانون الدولي العام – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع – بيروت – ٢٠٠٨ – ص ٧٥١.

٢_ اية مسالة من مسائل القانون الدولي.

٣_ طبيعة او مدى التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي ، هذا ما نص عليه المادة (٣٦/٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

اية مسالة من مسائل القانون الدولي. طبيعة أو مدى التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي ، هذا ما نص عليه المادة (٣٦/٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [١]

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على انه) يجوز ان تصدر التصريحات المشار اليها انفا دون قيد و لا شرط و ان تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول او دول معينة بذاتها او ان تقيد بمدة معينة و تنص الفقرة الرابعة على ان (تودع هذه التصريحات لدى الامين العام للأمم المتحدة و عليه ان يرسل صورا منها الى الدول التي هي اطراف في هذا النظام الاساسي و الى مسجل المحكمة و يتضح من هذه النصوص ان اصدار الدول التصريح تعلن فيه قبولها الاختصاص الجبري المحكمة العدل الدولية هو في ذاته امر اختياري لها مطلق الحرية في اتيانه و الاحجام عنه كما ان للدول ايضا متى رات مناسبة قبولها لهذا الامر الاختياري ان تقيد قبولها بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية و قد جرت العادة فعلا على ان تنص في تصريحات قبول الاختصاص الالزامي على مدة سريانها او على حق الدولة في سحب تصريحها في اي وقت تشاء كما جرت العادة على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين او على انواع محددة من المنازعات و من الجدير بالذكر ان تصريح دولة معينة بقبولها الاختصاص الالزامي محكمة العدل الدولية لا يؤتي اثره ما لم يكن جميع اطراف النزاع قد اصدروا مثل هذا التصريح وما م يكن النزاع نفسه من الامور التي قبلت هذه الدول كلها اختصاص المحكمة الالزامي في شانها خلاصة القول في هذا المطلب ان محكمة العدل الدولية بوصفها جهاز قضائي دولي لها اختصاصات قضائية تمارسها لحسم ما تعرض عليها الدول من المنازعات سواء كانت منازعة قانونية او سياسية و سواء كانت الدول اعضاء في الامم المتحدة او في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او التي ليست في الامم المتحدة و لا في النظام الاساسي للمحكمة و لكنها ترغب في التقاضي امام محكمة العدل الدولية وفق الشروط التي يحددها مجلس الأمن ، اما غير الدول من المنظمات الدولية او الافراد فليس لها حق التقاضي امام المحكمة، و للمحكمة ولاية النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل بصورة خاصة جميع المسائل

[١] (١) د. صالح جواد الكاظم – مباحث في القانون الدولي – الطبعة الأولى – وزارة الثقافة و الاعلام – دار الشؤون الثقافية العامة– بغداد – ١٩٩١ – ص ١٩١ ، ١٩٢.

المنصوص عليها في الميثاق أو في المعاهدات او الاتفاقات المعمول بها و هذه الولاية ولاية اختيارية اي قائمة على رضا جميع الاطراف المتنازعة بعرض الأمر على المحكمة كما ان للمحكمة ولاية جبرية في حالات معينة حددها نظامها الاساسي.

المطلب الثاني : الاختصاص الافتائي (الاستشاري)

لم تكن الفتوى امرا حديث النشأة فقد عرفتها منذ القدم نظم قانونية عديدة كالنظامين الفرعوني و الروماني، و لأهميتها فقد جرى العمل على ان يعهد بها الى اشخاص من ذوي المكانة العالية في المجتمع علما و منزلة واقتناعا بأهمية هذه الوظيفة حرصت غالبية المنظمات الدولية على تحويل اجهزتها القضائية سلطة اعطاء الفتاوي القانونية بناءا على طلب الاجهزة التي يرخص لها بذلك، فلدينا في هذا المجال تجربة الامم المتحدة التي نص ميثاقها في المادة (٩٦) منه على سلطة اجهزتها الرئيسية والفرعية و كذا منظماتها المتخصصة في طلب الفتاوي من محكمة العدل الدولية بشان المسائل القانونية التي تثور في نطاق اختصاصات كل منها [١]عليه ان المحكمة العدل الدولية الولاية الافتائية و التي يقصد بها سلطة المحكمة في تفسير نص غامض اختلفت الدول على تفسيره ، او تفسير ما كان غامضا و بموجب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز الجمعية العامة و مجلس الامن ان تطلب رايا استشاريا حول اية مسالة قانونية فضلا عن ذلك يمكن كذلك لجميع هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المرخص لها في هذا الخصوص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تطلب من المحكمة رايا استشاريا، وقد وضعت هذه الامكانية موضع التنفيذ بالتحديد من قبل المنظمة البحرية الاستشارية الدولية و من قبل منظمة العمل الدولية، هذا و بالرغم من ان النظام الاساسي للمحكمة قد خصت الجهات المذكورة اعلاه بطلب الفتوى الا ان الدول و المنظمات الدولية تمارس هذا الحق ايضا يقدم طلب الحصول على الراي الاستشاري من خلال الامين العام للأمم المتحدة او من خلال الرئيس الوكالات الدولية المتخصصة المأذونة بذلك و يقدم الطلب مكتوبا و مشتملا لبيان دقيق للمسالة المراد الحصول على راي استشاري بشأنها و يرفق بالطلب اي وثيقة او مستند قد يساهم في اجلاء المسالة وتوضيحها يقوم سجل المحكمة بتبليغ كافة الدول المعنية بالطلب و بدعوة الدول و المنظمات الدولية التي ترى المحكمة انها قد تقدم بيانات او معلومات تتعلق بموضوع الطلب الى تقديم تلك المعلومات كتابة خلال مدة محددة ، كما تتمتع هذه الدول و المنظة ومات الدولية بإمكانيه مناقشة

[١] د. محمد عرب صاصيلا – د. سليم حداد – القانون الدولي العام – المصدر السابق ص ٦٢٣.

البيانات والمعلومات المكتوبة المقدمة من دول او منظمات دولية اخرى كما يمكن للمحكمة ان تقرر سماع بيانات الدول والمنظمات الدولية و ايضاحاتها وكذلك مناقشتها شفاها و تكون تقديم الطلبات وكذلك مناقشة البيانات باللغات الرسمية للمحكمة و هي الانجليزية والفرنسية فاذا اتفق الاطراف على ان يسار في القضية بإحدى هاتين اللغتين تم ذلك وصدر الحكم باللغة التي تم الاتفاق عليها، و اذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز الأطراف الدعوى ان يستعملوا في المرافعات ما يودون استعماله من هاتين اللغتين و في هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الانجليزية و تبين المحكمة اي النصين هو النص الرسمي ويمثل الاطراف امام المحكمة وكلاء عنهم و يتم تعيينهم اما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع الى المحكمة او في الطلب الكتابي او في صحيفة افتتاح الدعوى و اما في اول اجراء كتابي يقدمه المدعى عليه و اذا امتنع المدعى عليه ان يعين وكيله جاز للمحكمة ان تصدر حكمها غيابيا و يعد وكلاء المتنازعين في حكم القانون ممثلين لهم، فالأطراف يتقيدون بما يدلى به وكلائهم من تصريحات شفوية او كتابية و سواء كانت هذه التصريحات متفقة مع ما صدر لهم من تعليمات من دولهم ام لا، هذا و يتولى الوكلاء القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بالخصومة ولهم في القيام بالمهمة الموكولة اليهم ان يستعينوا امام المحكمة بمستشارين او محامين لمساعدتهم في انجاز مهمتهم على ان يتمتع وكلاء المتنازعين و مستشاريهم ومحاميهم اما المحكمة بالمزايا و الاعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية و استقلال و تجدر الاشارة الى ان المحكمة غير ملزمة بالاستجابة الى طلب الفتوى فلها الحق في تقديم الفتوى او الامتناع عن ذلك عليه للمحكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي بالإضافة الى الاختصاص الافتائي و بين الاختصاصين فروق مهمة نرى من الضروري الاشارة اليها ففي الاختصاص القضائي يخلص المحكمة الى اصدار الحكم او قرار اما في الاختصاص الافتائي تنتهي المحكمة بإصدار الفتوى او التوصية و الواقع ان هناك فرق واضح بين الحكم و التوصية، فالتوصية هي مجرد ابداء نصيحة أو رغبة أو دعوة يمكن ان تقبل او ترفض فالدول غير ملزمة باتباع التوصيات التي تصدرها المحكمة لان التوصية لا تتضمن قانونا قوة الالزام و لا يترتب على مخالفتها اية مسؤولية قانونية اما الحكم او القرار فهو امر يتضمن قوة الالزام و لا يختلف من حيث القوة عن اي قانون تصدره السلطة المختصة في داخل دولة من الدول خلاصة القول هو ان المحكمة العدل الدولية ولاية افتائية اي لها صلاحية تقديم

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – الطبعة الأولى – مطبعة دار القادسية – بغداد – ١٩٨٦ – ص ١٦١.

الآراء الاستشارية فيما يعرض عليه من المسائل القانونية من قبل الجمعية العامة او مجلس الامن او اي هيئة او وكالة مختصة تابعة للأمم المتحدة و المرخص لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الخاتمة :

وبعد... ينتهي بنا المطاف في شأن بحثنا اختصاصات محكمة العدل الدولية هذا الموضوع يشغل بال المهتمين، وبعد ان تناولنا في البحث اختصاصات محكمة العدل الدولية و من خلال دراسة نشأة محكمة العدل الدولية و تشكيلها و الية عمل المحكمة العدل الدولية و اجراءات المتبعة امام المحكمة و احكام المحكمة و اختصاصات محكمة العدل الدولية وقد خلصنا في نهاية دراستنا الى جملة من النتائج والتوصيات نسردها بالتفصيل وقد خلصنا في نهاية دراستنا الى جملة من النتائج والتوصيات نسردها بالتفصيل التالي :-

اولا : النتائج

١_ محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم و هي جهاز رئيسي من الاجهزة المنظمة للأمم المتحدة و هي وارثة المحكمة الدائمة للعدل الدولي نشأت تتويجا للجهود التي بذلها المجتمع الدولي محاولة منها للتخلص من استعمال القوة في تسوية المنازعات الدولية و حل هذه المنازعات بطريقة قضائية و سلمية.

٢_ تقوم محكمة العدل الدولية بممارسة نشاطاتها وفق نظامها الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة و التي تعتبر جزء لا يتجزأ عنها ويتولى النظام الاساسي للمحكمة بيان كيفية تشكيل المحكمة وبيان اختصاصاتها والاجراءات التي تلجأ اليها المحكمة عند ممارسة هذه الاختصاصات.

٣_ الاختصاص القضائي : و المتمثل بإصدار الاحكام القضائية لتسوية النزاع المعروض امامها و للدول وحدها هذا الحق ام غير الدول من اشخاص القانون الدولي العام فليس لها حق التقاضي امام المحكمة.

الاختصاص الافتائي : و يتمثل بتقديم الآراء الاستشارية الجمعية العامة و مجلس الامن وكذلك الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشرط حصولهم على الاذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة و برغم من ان النظام الاساسي للمحكمة قد خصت الجهات المذكورة اعلاه بطلب الفتوى الا ان الدول والمنظمات الدولية تمارس هذا الحق أيضا

التوصيات :

١_ اعطت ميثاق الامم المتحدة لدول وحدها الحق في التقاضي امام المحكمة و نعتقد ان هذا قصورا في الميثاق يجب تلافيه و ذلك يجعل باب المحكمة مفتوح للتقاضي امامها بالنسبة للدول و غيرها و نخص بالذكر هنا المنظمات الدولية التي تتمتع بشخصية قانونية دولية شانها شان الدول.

٢_ كما جعلت الميثاق احكام المحكمة نهائية و غير قابلة للطعن الا عن طريق التماس اعادة النظر و الاجدر هنا ان المحكمة نظام التدرج القضائي (التدرج في الاحكام القضائية) و بذلك بتشكيل هيئة قضائية عليا تختص بالنظر في الاحكام الذي تصدره المحكمة عند الطعن فيها بمختلف طرق الطعن المعروفة في القضاء الداخلي

المصادر :

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

١- د. خليل اسماعيل الحديثي – الوسيط في التنظيم الدولي .١٩٩١ مطبعة جامعة الموصل – بغداد سنة١٩٩١

٢- د. رشيد مجيد محمد الربيعي – دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة – دار زهران للنشر و التوزيع – عمان – الاردن – سنة ٢٠٠١

٣- د. سهيل حسين الفتلاوي – المنازعات الدولية – الطبعة الأولى – مطبعة دار القادسية – بغداد – ١٩٨٦

٤- د. صالح جواد كاظم مباحث في القانون الدولي – طبعة أولى – وزارة الثقافة والاعلام – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – سنة ١٩٩١ .

٥-د. طارق عبد العزيز حمدي – المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي – دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى – دار شتات للنشر و برمجيات مصر – المحلة الكبرى . ٢٠٠٨ سنة

٦- د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الأولى – مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع – عمان – سنة ١٩٩٧ .

٦-د. عبد الكريم عوض خليفة – قانون المنظمات الدولية – دار الجامعة الجديدة الازاريطة – سنة ٢٠٠٩ . شارع سوتير

٧- د. عصام العطية – القانون الدولي العام – طبعة أولى – مكتبة السنهوري –بيروت– ٢٠١٥

٨- د. علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام القانون الدولي الانساني – الطبعة الأولى – دار العاتك – سنة ٢٠٠٩ .

٩- د. علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر والتوزيع – بيروت – لبنان – سنة ٢٠١١.

١٠- د. فنر زين حسن الناصري – دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية – الطبعة الأولى دار الشؤون الثقافة العامة – بغداد – لسنة ١٩٨٩

١١- الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية – الطبعة الاولى – دار وائل د. محمد خليل موسى للنشر و التوزيع . عمان سنة ٢٠٠٣ .

١٢- د. محمد عرب صاصيلا – د. سليم حداد قانون دولي العام – طبعة الاولى – مؤسسة جامعية للنشر و التوزيع – بيروت سنة ٢٠٠٨ .

١٣- خالد سلمان الجود – القضاء الدولي الاقليمي – الطبعة الاولى أ.د مرشد احمد السيد مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان . سنة ٢٠٠٤.

١٤- د. هادي نعيم المالكي الوزيرية – سنة ٢٠١٢ . المنظمات الدولية – الطبعة الأولى – مكتبة السيسبان – بغداد

١٥- د. هاني حسن العشري – الاجراءات في النظام القضائي الدولي – دار الجامعة الجديد– – ١٨ الاسكندرية – سنة ٢٠١١.

١٦- د. وليد بيطار – القانون الدولي العام – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت سنة ٢٠٠٨.

ثانياً : الرسائل

١ – حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية . بحث منشور مقدم الى جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق– الموسم الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥

ثالثاً : الاتفاقيات :

نظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.